



الهيئة العامة للترفيه
General Entertainment Authority

الاشتراطات والضوابط الخاصة بالحفلات والمهرجانات والعروض الموسيقية والغنائية والمسرحية ”التي تدرج ضمن تصريح“تنظيم فعالية ترفيهية

تنظيم الهيئة بالنسخة المعتمدة بموجب قرار مجلس
الوزراء رقم (230) وتاريخ 1440/05/02هـ



الاشتراطات والضوابط الخاصة

الضوابط العامة للأنشطة الترفيهية:

- 1- ألا يقل عمر (الشركة أو المؤسسة) المتقدمة وفقاً للسجل التجاري عن ٣ سنوات.
- 2- أن تكون (للشركة أو للمؤسسة) المتقدمة خبرات سابقة في تنظيم الفعاليات الكبرى.
- 3- أن يكون لدى فريق العمل في (الشركة أو المؤسسة) المتقدمة خبرات سابقة في تنظيم الحفلات الغنائية أو المسرحية، حسب طبيعة النشاط المطلوب التصريح له.
- 4- ألا يقل رأس مال (الشركة أو المؤسسة) المتقدمة وفقاً للسجل التجاري عن ٥٠٠,٠٠٠ ريال (خمسمائة ألف ريال سعودي).
- 5- أن يكون من ضمن نشاط (الشركة أو المؤسسة) في السجل التجاري، نشاط تنظيم الفعاليات الترفيهية.
- 6- أن يتم تقديم طلبات الترخيص خلال مدة لا تقل عن ٦٠ يوماً قبل تاريخ إقامة الحفل الغنائي أو المسرحي.
- 7- ألا يتعارض الحفل مع أنشطة كبرى مقامة في المملكة أو مع المواسم الدينية أو الأحداث الإقليمية.
- 8- في الحفلات العربية، يتطلب تقديم الاتفاقية الخاصة أو عرض سعر بين المنظم والفنان/الفنانة بحيث تكون التعاقدات ضمن الأسعار المعتمدة لدى اللجنة. وفي الحفلات الأجنبية وحفلات التنسيق الموسيقي، يتطلب تقديم قائمة الفنانين المقترحة أو عرض سعر بين المنظم والفنان/الفنانة ويجب ألا يتم التعاقد مع الفنانين بشكل مباشر دون موافقة الوسيط المعتمد من اللجنة الفنية (شركة مدل بيست).
- 9- أن يتم تحديد أسعار تذاكر الدخول ومواقع الحفلات، ليتم التحقق من مدى مناسبتها من الهيئة.
- 10- أن يتم إرفاق خطاب بالطلب وفق الصيغة المعتمدة وتقديم المستندات المطلوبة.
- 11- أن يتم تقديم الطلب عبر بوابة الترفيه والتأكد من استيفائه لكافة الشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة بالإضافة إلى الاشتراطات والضوابط الأخرى الصادرة عن الهيئة العامة للترفيه، والأنظمة والقوانين ذات العلاقة.
١٢. للجنة الفنية في الهيئة العامة للترفيه استثناء أي من الشروط حسب ما تراه مناسباً.



الهيئة العامة للترفيه
General Entertainment Authority